

# بنك الاستثمار القومي



## قرار

رئيس مجلس الإدارة

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠  
في شأن شهادات الاستثمار  
التي يصدرها البنك الأهلي المصري

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية  
رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها  
البنك الأهلي المصري؛

وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها  
البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له؛

و على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية  
بنك الاستثمار القومي إلى وزير التخطيط؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط  
و التعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من  
القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلساته الخامسة لعام ٢٠١٦ بتاريخ  
٢٠١٦/١١/١٦.

وعلى قرارنا رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٦ فيما يخص شهادات الاستثمار.

## قرار

### المادة الأولى

يحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة عام ذات العائد الشهري بواقع  
١٣,٠٠ % سنوياً، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها  
للأفراد الطبيعيين دون الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضي ستة أشهر من  
تاريخ إصدارها.

### المادة الثانية

يظل سعر العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة ثلاثة سنوات ذات العائد  
الربع سنوي بواقع ١٢,٠ % سنوياً، كما يظل عائد شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المنووح  
للمجموعة (أ) بواقع ١٠,٧٥ % سنوياً، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ  
الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين و الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد  
مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

# بنك الاستثمار القومي



رئيس مجلس الإدارة

- ٢ -

## "المادة الثالثة"

يتم التسويق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار المجموعة (ب) لمدة عام ذات العائد الشهري بما يساهم في استقرار الوعاء.

## "المادة الرابعة"

تسري التعديلات المشار إليها على أسعار عائد شهادات المجموعة (ب) بنوعيها وجدوال القيم الاستردادية المنصوص عليها في المواد الأولى والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشترأة اعتباراً من تاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠.

## "المادة الخامسة"

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتتها البالغة عشر سنوات للمجموعة (أ)، وثلاث سنوات للمجموعة (ب) ذات العائد الرابع سنوي، وستة للمجموعة (ب) ذات العائد الشهري، وفي حالة تغير سعر العائد أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة لشهادات لا يسري التغيير على هذا الإصدار.

## "المادة السادسة"

تظل الشهادات المشترأة قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ بذات أسعار عوائدها ومدتتها وجدوال قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها.

## "المادة السابعة"

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزيرة التخطيط

والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة البنك

"ابد/ هالة السعيد"

صدر بتاريخ ٥٣/١/٢٠٢٠